

الوسيط في المذهب

وأما الآخر فلا يرد النصف الذي في يده لأنه استحقها بيمين مردودة من جهة المودع وما رجع إليه مبدله .

هذا كله تفریع من الأصحاب على أن المودع لا یضمن بالنسيان وقد ذكرنا وجهها في تضمينه فعلى هذا یضمن بمجرد النسيان ولا یحتاج إلى النكول واليمين وإلى أعلم